شرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة تقويمية في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية

The Masculinity Pre-requisite Stipulated for the Presidential Candidate according to Egyptian and Algerian Legislation; An Evaluative Study in the Light of Islamic Law (Shari'a)

د/ محمد جبر السيد عبد الله جميل: جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

تاريخ استلام المقال: 06 /07/ 2019 تاريخ قبول المقال: 28 /08/ 2019

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية بيان مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط الذكورة في المترشح لرئاسة الدولة، وتقييم ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي: أن الشريعة الإسلامية تشترط الذكورة في المتقدم للإمامة العظمى – أن الدستورين المصري والجزائري أغفلا النص على اشتراط الذكورة فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة. وأوصت الدراسة المشرعين الدستورين المصري والجزائري بضرورة النص على شرط الذكورة فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة.

الكلمات المفتاحية: شرط الذكورة، المترشح لرئاسة الدولة.

Abstract

The study aimed at evaluating the masculinity pre-requisite stipulated for the presidential candidate according to Egyptian and Algerian Legislation in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first the Islamic Law stipulates that the presidential candidate must be a male not a female; second, neither the Egyptian nor the Algerian Constitution necessitate the presidential candidate to be a male. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Constitutions ought to necessitate the presidential candidate to be a male.

Keywords: Masculinity Pre-requisite, Presidential Candidate.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [1].

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) [2].

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) [3].

أما بعد [4]:

فإنَّ منصب رئيس الدولة الإسلامية منصب خطير على درجة عالية من الأهمية. ويؤكد هذه الأهمية أن الله تعالى قرن طاعته وطاعة رسوله ﷺ بطاعة أولي الأمر فقال – عز وجل–: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [5]؛ " ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا " [6]. كما يعكس هذه الأهمية أن شَغل هذا المنصب فرض من فروض الكفايات الواجبة على الأمة كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام به من هو أهله سقط هذا الفرض عن الأمة، وإن لم يقم به أحد أثمت الأمة كلها. كما تتجلى هذه الأهمية في أنه موضوع "لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " [7].

ونظرا لخطورة هذا المنصب، فقد اشترط الإسلام شروطا معينة فيمن يتقدم لشغل هذا المنصب. ومن أهم هذه الشروط شرط الذكورة. فيشترط فيمن يتولى أمر الدولة الإسلامية أن يكون رجلا لا امرأة[8].

ومع أهمية هذا الشرط في المرشح لرئاسة الدولة في الإسلام، إلا أنَّ الملاحظ أنَّ الاعتناء به قد تفاوت من قطر إسلامي لآخر. فقد نصت بعض التشريعات على اشتراطه، على حين أغفله البعض الآخر. وقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بهذا الشرط في النصوص الدستورية والقوانين المكملة لها في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما موقف الشريعة الإسلامية من شرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة؟
2- ما مدى اعتناء التشريع المصري بشرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟
3- ما مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة

بناءا على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

1- بيان موقف الشريعة الإسلامية من شرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة.
2- بيان مدى اعتناء التشريع المصري بشرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.
3- بيان مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الإمامة العظمى ، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير المعنيين بضرورة توجيه المزيد من الاهتمام إلى شرط الذكورة في التشريعات التي تتبناها البلدان الإسلامية.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم شرط الذكورة في التشريعين المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.

- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على تقييم مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط الذكورة في المترشح لرئاسة الدولة في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية.

مصطلحات الدراسة

مصطلح الذكورة:

الذُّكُورة في اللغة: خِلاَف الأُنُوثة؛ فالذَّكَر خِلاَف الأُنْثى، والجمع: ذُكُور، وذُكُورة. [9]. والمراد بشرط الذكورة هو أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة رجلا وليس امرأة.

مصطلح التشريع:

التشريع لغة: مأخوذ" من شَرَعَت الدَّوَابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعَا وشُرُوعا أي دَخَلَت الشَّرِيعة. " والشَّرِيعة: المَوَاضِع التي يُنْحَدَرُ إلى الماء فيها. فالشِّرْعَة والشَّرِيعة في كلام العرب: مَشْرَعَة الماء، وهي مَوْرِد الشَّارِبة التي يَشْرَعُها الناس فيَشْرَبُون منها ويَسْتَقُون. قال الليث: وبها سُمِّي ما شَرَع الله للعباد شَرِيعة " [10]. إذن فالتشريع في اللغة هو ورود شريعة الماء للشُّرب أو السَّقي.

والتشريع في الاصطلاح هو: " سَنُّ القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين، وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث، فإنَّ كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، فهو التشريع الوضعي " [11]. إذن فالتشريع في الاصطلاح هو وضع قواعد السلوك الملزمة المستقاة من مصدر إلهي أو مصدر وضعي. والتشريع بهذا المعنى الاصطلاحي يتفق إلى حد كبير مع المعنى اللغوي استنادا إلى كون التشريع يعد ورودا إلى مصدر من المصادر للسقي أو الشرب كما هو في المعنى اللغوي، أو لاستلهام القوانين كما هو في المعنى الاصطلاحي.

والتشريع في البحث الحالي يُعرَف بأنه: " تلك القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية العادية ". والتشريع بهذا المعنى هو جزء من القانون بمعناه الواسع. فالقانون بمعناه الواسع هو: " مجموعة

القواعد التي تنظم العيش في جماعة، والتي تلزم الدولة الأفراد على احترامها، ولو بالقوة ". فالقانون بمعناه الواسع يشمل غير التشريع [12] كالعرف؛ أي: أن القانون يشمل القواعد المدونة، وغير المدونة [13].

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيان موقف الشريعة الإسلامية من شرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة.

المطلب الثاني: بيان مدى اعتناء التشريع المصري بشرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: بيان مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول

شرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية

يشترط الإسلام الذكورة فيمن يترشح لرئاسة الدولة [14]. فلا تصح ولاية المرأة للإمامة العظمى باتفاق علماء الأمة [15]. واستدل العلماء على اشتراط الذكورة في الولاية العظمى بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع كالآتي:

فمن الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (الرجالُ قوَّامون على النساءِ بما فضَّلَ اللهُ بعضَهُم على بعض) [16]. فقوله تعالى: (الرجالُ قوَّامون على النساء) يدل على أنَّ الرجل هو القيِّم على المرأة وليس العكس. فالقوامة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه. وقيام الرجل على المرأة هو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، وإمساكها في بيتها. وقوله تعالى: (بما فضَّلَ اللهُ بعضَهُم على بعض)؛ تعليل لهذه القوامة بالفضيلة، ورجاحة العقل، وسعة الفهم، والقوة في أمر الجهاد [17]. ففي الآية دليل على أن المرأة تفتقر إلى القوامة في شئون أسرتها، فيكون هذا الافتقار في الشئون العامة للمسلمين من باب أولى [18]. كما تشير الآية الكريمة إلى أن

قوامة الرجل على المرأة ليست مقصورة على القوامة العائلية. وذلك نظرا لأن " القرآن لم يقيد قَوَّامية الرجال على النساء بالبيوت، ولم يأت بكلمة البيوت في الآية، مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية " [19].

وفي ذلك دلالة واضحة على عموم قوامة الرجل على المرأة. فلا تقتصر هذه القوامة على جانب دون جانب، وإنما تمتد إلى كافة جوانب الحياة بما في ذلك ما يتعلق بشئون الحكم. وعلى ذلك فلا تصلح المرأة أن تتولى منصب الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية [20].

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وقَرْنَ في بيوتِكُنَّ) [21]. يقول الإمام القرطبى – رحمه الله –: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت " [22]. وفي ذلك تحديد لدائرة أعمال المرأة. فأعمال المرأة تتعلق بالمنزل. وشئون السياسة، والحكم خارجان عن دائرة هذه الأعمال [23].

ومن السنة:

ما رواه الإمام البخاري – رحمه الله – من حديث أبي بَكْرَة – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله صلى الله

عليه وسلم – لمَّا بلغه أنَّ أهل فارس قد مَلَّكوا عليهم بنتَ كِسْرى، قال: (لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهم امرأة) [24]. يقول الإمام الشوكانى – رحمه الله – في معرض شرحه لهذا الحديث: " فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم تَوْلِيتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب " [25]. فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم جواز إمامة المرأة [26]. وليس في هذا الحديث انتقاص من شأن المرأة، ولكنه توجيه لطاقاتها التوجيه السليم حفاظا عليها من الانخراط في أمور تستنزف هذه الطاقات ولا تلائم طبيعتها النفسية والبدنية.

ويعلل العلماء عدم جواز تولى المرأة للإمامة العظمى بالأسباب الآتية:

أولا: " لأن النساء أُمرن بالقرار في البيوت، فكان مبنى حالهن على الستر " [27]. و" الإمام لا يستغنى عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك " [28].

ثانيا: " لأن المرأة ناقصة في أمر نفسها [29]، حتى لا تملك النكاح، فلا تُجْعَل إليها الولاية على غيرها " [30].

ثالثا: " لأن المرأة لا تصلح للقهر، والغَلَبة، وجر العساكر، وتدبير الحروب، وإظهار السياسة غالبا " [31]. فطبيعة المرأة، وتكوينها الجسماني يتنافى مع أعباء هذا المنصب الخطير، لأنه قد يطلب من الرئيس تولى الجيوش، والاشتراك في الحروب، وغيرها من الأعمال التى تتطلب كفاية جسمانية معينة لا تتفق والطبيعة الجسمانية للمرأة [32].

ومن الإجماع:

أجمع علماء الأمة على عدم جواز تولي امرأة لمنصب الإمامة. وقد حكى الإمام ابن حزم – رحمه الله – إجماع علماء الأمة على عدم جواز إمامة المرأة، فقال: " وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة " [33].

وحكى الإمام البَغَوي – رحمه الله – الإجماع على ذلك بقوله: " واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما، ولا قاضيا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفَصْل الخصومات، والمرأة عَوْرة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة، والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال" [34].
وحكى الإجماع أيضا الإمام القرطبى – رحمه الله – فقال: " أجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما " [35]. ويقول الإمام الغزالى – رحمه الله –: " فلا تنعقد [أي: الإمامة] لامرأة، وإن اتصفت بجميع خِلال [36] الكمال، وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة، وليس لها منصب القضاء [37]، ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات [38]" [39].

وقد سُئلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن جواز تولي المرأة لمنصب الإمارة، فأجابت: " دلت السنة، ومقاصد الشريعة، والإجماع، والواقع، على أنَّ المرأة لا تتولى منصب الإمارة، ولا منصب القضاء لعموم حديث أبي بكرة رضي الله عنه – أنَّ النبي– ﷺ – لمَّا بلغه أنَّ فارسا ولَّوا أمرهم امرأة، قال: (لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهم امرأة)؛ فإنَّ كُلا من كلمة (قوم)، وكلمة (امرأة) نكرة وقعت في سياق النفي، فتَعُم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ... ويشهد لذلك أيضا إجماع الأمة في عصر الخلفاء الراشدين، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير إجماعا عمليا على عدم إسناد الإمارة، والقضاء إلى امرأة، وقد كانت منهن المثقفات في علوم الدين اللائي يُرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام، بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة، وما يتصل بها من المناصب، والزعامات العامة" [40].

والواقع العملى للمسلمين يؤكد فكرة استبعاد المرأة عن منصب رئيس الدولة الإسلامية من عصر الخلافة الراشدة إلى العصر الحاضر. ولقب خليفة، أو أمير المؤمنين، أو إمام لا يعطي إلا للرجل المسلم الموثوق بدينه، وعقله، وعلمه. وليس في ذلك إجحاف بالمرأة المسلمة [41]. فمنصب الخلافة – وهو منصب ديني، ودنيوي – قد أبعد عنه الكثير من كبار الصحابة. والحكمة من ذلك هي إعطاء هذا المنصب لمن هو أنهض به، وأقدر عليه. والغالب في الرجال الصلاحية له، مع أن في النساء من هن أكثر علما، وفهما، وشجاعة من بعض الرجال.

المطلب الثاني

شرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريع المصري

لم تنص الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام (1956) على شرط جنس المرشح لرئاسة الجمهورية. ودستور (2014) خير مثال لذلك. فتنص المادة (141) من هذا الدستور على أنه: " يُشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه، أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمعا بحقوقه المدنية والسياسية [42]، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أُعفي منها قانونا، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية".

فالملاحظ أن الدستور قد خلا من أي إشارة إلى جنس المرشح لمنصب رئاسة الدلة. وربما يرجع ذلك إلى أنه تصور أنها بَدْهِية [43] من بَدْهِيات الحكم أن يكون منصب الرئاسة مقصورا على الذكور، وأن رئيس الدولة يجب أن يكون رجلا [44].

وربما يرجع ذلك إلى الاعتقاد بأنه ليست هناك حاجة للنص على شرط جنس المرشح لأن ذلك سيفهم ضمنا في ضوء المادة الثانية التى تقول أن : " الإسلام دين الدولة ... ومباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " [45]. والشريعة الإسلامية لا تجيز أن يتولى منصب (الإمامة العظمى) في الدولة أنثى. ولذا يجب أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية رجلا [46].

ومع ذلك، فإن خلو الدستور من النص على شرط الذكورة مدعاة للتلاعب بهذه النصوص وتفسيرها وفقا للأهواء. حيث يمكن أن يفسر هذا النص بأن العبرة بالعمل بالإسلام بصرف النظر عن نوع المرشح ذكرا كان أم أنثى. ويؤيد ذلك التذرع بأنه ليس هناك نص صريح يمنع من ترشح المرأة لرئاسة الدولة. أضف إلى ذلك أنَّ المادة الثانية من الدستور التي تنص على أنَّ " الإسلام دين الدولة ... ومباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " مادة معطلة ليس لها أثر يذكر في الواقع التشريعي والواقع التنفيذي. وإن تظاهر البعض العمل بها، فإنها تُفرَّغ من مضمونها لتنحرف بها الأهواء عما وضعت له. هذا بجانب أنَّ هناك نصوصا دستورية مع نص هذه المادة، وتنسفها من الجذور. مثال ذلك المادة (11) من الدستور المصري لسنة (2014) التي تنص على أنه: " تكفل الدولة المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور". فبموجب هذه المادة، يحق للمرأة الترشح لمنصب رئاسة الدولة استنادا إلى أنه أحد حقوقها السياسية التي تتساوى فيه مع الرجل وفقا للدستور. وهذا ما يتعارض مع ما توجبه المادة الثانية من اشتراط الذكورة للترشح لهذا المنصب. والعلة في ذلك أن التكوين النفسي للمرأة لا يتفق مع المسؤليات الخطيرة الملقاة على عاتق رئيس الدولة. فالأصل في المرأة استقرارها في بيتها، وتربية أطفالها، وخروجها لتحمل المسؤليات العامة

يشكل عبئا إضافيا يفوق قدرتها على احتمالها لا سيما الأعباء المنوطة بمنصب رئاسة الدولة [47].

المطلب الثالث

شرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريع الجزائري

لقد حذا التشريع الجزائري حذو التشريع المصري؛ فلم يُشر لا من قريب ولا من بعيد إلى اشتراط الذكورة في المتقدم لمنصب رئاسة الدولة في أي من الدساتير الجزائرية ولا القوانين المكملة لها. فبنظرة سريعة للدستور الجزائري وتعديلاته لسنة (2016) مثلا، يلاحظ خلو الدستور من هذا الشرط. فنصت المادة (87) على أنه: لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي".

فالملاحظ أنَّ الدستور الجزائري قد خلا من أي إشارة إلى اشتراط الذكورة في المتقدم لمنصب رئاسة الدولة. كما لم يُشر إلى ذلك القانون العضوي [48]. ولعل عدم اشتراط الدستور الجزائري للذكورة في المتقدم لهذا المنصب للاعتقاد بأن هذا الشرط سيفهم ضمنا من نصوص أخرى كما جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016): من أنَّ " الجزائر أرض الإسلام"، وما جاء في نص المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) التي تقول بأنه: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ... ". والشريعة الإسلامية تشترط الذكورة فيمن يتولى منصب الإمامة.

ومع ذلك، فإنَّ إغفال الدستور الجزائري التصريح باشتراط الذكورة في المتقدم لمنصب رئاسة الدولة قد فتح الباب على مصراعيه للحركات المعادية للإسلام للمناداة بما يدعونه زيفا بحق المرأة في تولي منصب

الرئاسة والتذرع بأن الدستور لا يمنع من ذلك. بل والتترس بنص المادة (34) من الدستور الجزائري وتعديلاته لسنة (2016) التي تنص على أنه: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ". فبموجب عموم هذه المادة، يحق للمرأة الترشح لمنصب رئاسة الدولة. ويؤيد ذلك الترشح الفعلي للمرأة في الانتخابات الرئاسية الجزائرية. فقد ترشحت لويزة حنون، المعارضة اليسارية والأمينة العامة لحزب العمال الجزائري لمنصب الرئاسة الجزائرية في الانتخابات الرئاسية الجزائرية لعام (2004)، وعام (2009)، وعام (2014) على التوالي. وفي ذلك دلالة صريحة على أن الدستور الجزائري لا يمنع المرأة من الترشح لمنصب الرئاسة. وهذا يعد خرقا لنص المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) التي تقول بأنه: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ... ". كما أن ذلك يعد إخلالا بتعاليم الشريعة الإسلامية التي تشترط الذكورة في المتقدم لمنصب الرئاسة.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تقييم مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط الذكورة في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: أنَّ الشريعة الإسلامية تشترط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة.

ثانيا: أنَّ الدستوري المصري لا ينص على اشتراط الذكورة في المترشح لرئاسة الدولة.

ثالثا: أنَّ الدستور الجزائري خلا من النص على شرط جنس المترشح لمنصب رئاسة الدولة.

ونظرا لأن الدستورين المصري والجزائري لا ينصان على اشتراط الذكورة في المترشح لرئاسة الدولة، وذلك على خلاف الفقه الإسلامى الذى يشترط الذكورة في المتقدم للإمامة، يوصى البحث الحالى المشرع الدستورى بضرورة النص على اشتراط الذكورة في المترشح لرئاسة الدولة. ويقترح البحث إضافة الفقرة التالية للمادة (141) من الدستور المصري لسنة (2014)، والمادة (87) من الدستور الجزائري وتعديلاته لسنة (2016)، وهي:

- تشترط الذكورة في المتقدم لمنصب رئيس الدولة.

ويكون نص هذه المادة كالآتى: " تشترط الذكورة فيمن يكون رئيسا للدولة".

الهوامش

1) سورة آل عمران، الآية: 102.
2) سورة النساء، الآية: 1.
3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
4) الألباني، **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، ص3.

5) سورة النساء، من الآية 59.
6) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط3، ص3.
7) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط3، ص3.
8) ابن حزم، **الفصَل في المِلل، والأهواء، والنِّحل**، د. ط.، ج5، ص 10، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط1، ج1، ص 271، والكمال بن أبي شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، د. ط.، ص 277، والأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، د. ط.، ج1، ص22.
9) ابن منظور، **لسان العرب**، د. ط.،ج5،باب: الذال، ص 49.
10) ابن منظور، **لسان العرب**، د. ط، ج4، ص 2238.
11) عبد الوهاب خلاف، **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، د.ط.، ص 7.
12) تجدر الإشارة إلى أنَّ **هناك ثلاثة مصادر للتشريع هي**:
المصادر المادية أو الموضوعية: هي تلك المصادر العقدية، والفكرية التي يستمد منها المُشرّع أو العرف مادة القاعدة القانونية.
المصادر الرسمية: هي تلك الهيئات المختصة، والأنظمة التي تتولى صياغة القواعد القانونية، و تجعلها ذات قوة ملزمة.
المصادر التفسيرية: هي تلك المصادر التي تتولى تفسير النص القانونى، وتتلخص في الفقه، والقضاء.
وللتشريع مراتب ثلاثة هي:
المرتبة الأولى: التشريع الأساسى، وهو الدستور.
المرتبة الثانية: التشريع العادى الصادر من السلطة التشريعية (القوانين).
المرتبة الثالثة: التشريع الثانوى الصادر من السلطة التنفيذية، وهو يشمل اللوائح على اختلاف أنواعها.
ويترتب على هذه المراتب من التشريع أنه لا يجوز للتشريع ذى المرتبة الأدنى أن يتعارض مع التشريع ذى المرتبة الأعلى. فمثلا لا يجوز أن يخالف التشريع العادى الصادر عن السلطة التشريعية الدستور، وإلا صار غير دستورى. ولكن جرى العرف – فيما جرت عليه لغة رجال القانون – أن كلمة (التشريع) حينما تذكر دون وصف آخر إنما تعنى التشريع العادى، أي: الصادر من السلطة التشريعية. يراجع: عبد الحميد متولى، **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور**، ط3، ص 18- 23، وأحمد محمد أحمد حشيش، **مشكلات النظام الدستورى المصري في ضوء سمو القانون الإلهي**، د. ط.، ص 236 – 238، وأشرف فايز اللمساوي، **المبادىء الجنائية الدستورية، والدولية في التشريعات العربية، والدولية**، ، ط1، ص 11.

13) عبد الحميد متولى، **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور**، ط3، ص 18- 23، وأحمد محمد أحمد حشيش، **مشكلات النظام الدستورى المصري في ضوء سمو القانون الإلهي**، د. ط.، ص 236 – 238، وأشرف فايز اللمساوي، **المبادىء الجنائية الدستورية، والدولية في التشريعات العربية، والدولية**، ، ط1، ص 11.

14) سعد الدين التفتازاني، **شرح العقائد النَّسَفية**، د. ط.، ج1، ص 100، والكمال بن أبي شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، د. ط.، ص 275، والقسطلاني، **إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى**، ط7، ج6، ص 460، والدهلوي، **حجة الله البالغة**، ط1، ج1، ص 149، والسامرائي، **النظام السياسى في الإسلام**، ط2، ص 115.
15) ألحق العلماء الخُنْثى * بالمرأة احتياطا، فلم يبيحوا له منصب الإمامة، و إن بان ذكرا، كما هو شأنه في منصب القضاء، بل الإمامة أولى. يراجع: الخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط1، ج5، ص 418، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج7-، ص 409.
*الخُنْثى: هو الذى لا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ، و لا لأنثى ؛ أى: الذى له ما للرجال، و النساء جميعا.يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، د. ط.، ج 4، باب: الخاء، ص 226.
16) سورة النساء: من الاية 34.
17) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، د. ط.، ج3، ص 1739.
18) محمد فرحات، **المبادىء العامة في النظام السياسى الإسلامى، قواعده الأساسية، ومصادره، والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، د. ط.، ص 222- 223.
19) أبو الأعلى المودودي، **تدوين الدستور الإسلامى**، ط5، ص 71.
20) أبو الأعلى المودودي، **تدوين الدستور الإسلامى**، ط5، ص 6
21) سورة الأحزاب: من الآية 33.
22) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، د. ط.، ج8، ص 5261.
23) أبو الأعلى المودودي، **تدوين الدستور الإسلامى**، ط5، ص 71.
24) البخاري، **صحيح البخارى**، د. ط.، كتاب: المُغَازى، باب: كتاب النبى ﷺ إلى كِسْرى، وقَيْصر، الحديث رقم (4425)، ص 697.
25) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط1، ج 8،، ص 304.

26) القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ط2، ج1، ص31، والكمال بن أبي شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، د. ط.، ص 275، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج7، ص 409، والشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د. ط.، ج1، ص 27.

27) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2 ،ج1، ص 549.

28) القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ط2، ج1، ص 32، والخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط1، ج5، ص 418.

29) استدل العلماء على نقصان المرأة في أمر نفسها بما رواه البخارى عن أبى سعيد الخُدْرى قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أَضْحى – أو فِطْر – إلى المُصَلَّى، فمَرَّ على النساء، فقال: " يا معشرَ النِّساء تَصَدَّقنَ، فإنى أُرِيتُكُنَّ أَكثَر أَهْل النار "، فقُلْن، وبم يا رسول الله؟ قال: " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِير، ما رأيتُ من ناقصات عَقلٍ، ودِين أَذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازم من إحداكُنَّ "، قُلْنَ: وما نُقصَان ديننا، وعقلِنا يا رسول الله ؟ قال: " أليس شَهَادةُ المَرْأةِ نصف شهادة الرَّجُل "، قُلْن: بلى. قال: " فذلك من نُقْصان عَقْلِها، أليس إذا حاضت لَمْ تُصَلِّ، ولَمْ تَصُم "، قُلْن: بلى. قال: " فذلك من نُقصَان دينها ". يراجع: البخاري، **صحيح البخارى**، د. ط.، كتاب: الحَيْض، باب: تَرْك الحائض الصوم، الحديث رقم (304)، ص 56.

30) الإيجي، **المواقف في علم الكلام**، د. ط.، ص 398، والقلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ط2، ج1، ص 32، والكمال بن أبي شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، د. ط.، ص 274، والشوكاني، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج4، ص 505، وابن ضُوَيَّان، **مَنَار السبيل في شرح الدليل**، ط7، ج2، ص 458.

31) الكمال بن أبي شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، د. ط.، ص 274.

32) سعد الدين التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط2، ج5، ص 244، والكمال بن أبي شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، د. ط.، ص 274، ومحمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص 132.

33) ابن حزم، **الفصَل في المِلل، والأهواء، والنِّحل**، د. ط.، ج4، ص 179.

34) البغوي، **شرح السنة**، ط2، ج10، ص 77.

35) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج1، ص 270.

36) خِلَال: مفرد خلَّة، والخَلَّة: الخَصْلة. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، د. ط.، ج4، باب: الخاء، ص 201.

37) مما هو جدير بالتنويه أن الفقهاء اختلفوا في جواز تولى المرأة منصب القضاء. فذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى عدم جواز تولى المرأة للقضاء. وخالف ابن جرير الطبري، وأبو حنيفة الجمهور؛ فأجاز ابن جرير الطبرى تقليدها كالرجل، وأجاز أبو حنيفة قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها، وشهادتها عنده تصح فيما سوى الحدود، والقصاص. وعلل الجمهور ذلك بالعديد من الأدلة منها أن المرأة ممنوعة من إمامة الصلوات، مع جواز إمامة الفاسق، فكان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى. وعلل ابن جرير الطبري جواز ولايتها بجواز فُتْياها. أما أبو حنيفة فعلل جواز ولايتها بجواز شهادتها. لمزيد من التفصيل يراجع: ابن حزم، **المُحلَّى**، د. ط.، ج9، ص 363، والماوردي، **الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط1، ج16، ص 156، والبغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعى**، ط1، ج8، ص 167، وابن رشد، **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد**، د. ط.، ج4، ص 464، والقسطلاني، **إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى**، ط7، ج6، ص 460، والبهوتي، **كشاف القناع عن مَتْن الإقناع**، د. ط.، ج6، ص 294، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ج1، ص 548، وبهاء الدين المَقْدسي، **العُدَّة في شرح العُمْدة**، ط1، ج2، ص 383، والخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، د. ط.، ج6، ص 274، وعبد الحميد الشروانى وأحمد بن قاسم العبَادي، **حاشية الشّرْوَانى، وابن قاسم العبَادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط1، ج13، ص 10، والصاوي، **بُلْغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ط1، ج4، ط1، ص 648

38) الحُكُومات مفرد الحُكُومة، والحُكومة: الخُصُومة. يقال: احتكَم إلى الحاكم، وتحاكم حُكومة، ومُحاكمة؛ أى: تخاصم. يراجع: الرازي، **مُختار الصَّحَاح**، ط5، باب: الحاء، ص 78.

39) الغزالي، **فضائح الباطنية**، د. ط.، ص 180.

40) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، المجموعة الأولى، فتوى (11780)، ج17، ص13-16.

41) فحرمان المرأة من الترشح لمنصب الخلافة لا يعنى الانتقاص من حقها، وتفضيل الرجل عليها، بل إن في ذلك تكريم للمرأة بالنأي بها عما لا يتفق وطبيعة تكوينها العاطفي. فالمرأة عادة ما تتأثر بمشاعرها في الحكم على الأمور. وهذا يتنافى مع ما يتطلبه العمل السياسي من وزن الأمور بميزان العقل، وليس بميزان العاطفة. وهذا يعني أن للرجل ميدانه الذى يتناسب مع طبيعة تكوينه، وللمرأة مجالها الذى يتناسب أيضا مع طبيعة تكوينها. والكل – ذكرا كان أو أنثى – أمام التكليف الشرعى، والجزاء الأخروى. لمزيد من التفصيل: يراجع: محمد بلتاجي، **مكانة المرأة في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، الحقوق السياسية، والاجتماعية، والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامى، دراسة مقارنة**، د. ط.، ص 85.

42) المراد بالتمتع بالحقوق السياسية: أي: لا يكون محروما من مزاولة حقوق المواطنة كحق الانتخاب، وحق الترشيح للمجالس النيابية، ويتقرر حرمان الشخص من ممارسة الحقوق السياسية عند الحكم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إلى المحكوم عليه اعتباره، أو عند الحكم عليه في جرائم الجنحة التى يحددها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. والمراد بالتمتع بالحقوق المدنية: أي: لا يكون محروما من مزاولة الحقوق الطبيعية كحق تكوين الأسرة، وحق التملك، والحقوق المالية كالبيع والشراء،

وذلك لكونه فاقدا للأهلية العقلية بأن يكون معتوها أو محجورا عليه. يراجع: جميل الشرقاوى، **دروس في أصول القانون، المدخل لدراسة القانون**، ط2، ص 227-235، ووائل عبد العال، **نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة**، ط1، ص 549.

43) بَدْهية: جاء في (لسان العرب): " البَدْه، والبَدِيهة، والبَدَاهة: أول كل شيء، وما يُفْجَأ منه. يقال: بَدَهَهُ الأَمْر: استَقبَلَه به. وبَدَهَه أَمْر يَبْدَهُهُ بَدْها: فَاجَأَهُ. وبادَهَنى مُبَادهة: باغتني مُبَاغتة. وفُلَان صاحب بَدِيهة: يُصيب الرأي في أول ما يُفَاجأ به ". وجاء في (معجم التعريفات): " البَدِيهي: هو الذى لا يتوقف حصوله على نَظَر، وكَسْب ". والمراد بالبدهية هنا الأمر الواضح الذى لا يحتاج إلى إعمال ذهن. يراجع:ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج1، باب: الباء، ص 347، والجرجاني، **مُعجَم التعريفات**، د. ط، باب: الباء، ص 40.

44) مصطفي أبو زيد فهمي، **النظام الدستورى المصرى**، ط1، ص 291، ومصطفي أبو زيد فهمي، **النظام الدستورى المصرى ورقابة دستورية القوانين**، ط7، ص 412، ومصطفي أبو زيد فهمي، **الدستور المصرى فقها وقضاء**، ط9، ص 411، وعيد أحمد الغفلول، **القانون الدستورى: المبادىء الدستورية العامة، النظام الدستورى لجمهورية مصر العربية**، د. ط، ص 446.

45) فتنص المادة الثانية من دستور (1971)، ودستور (2012)، ودستور (2014) على أن: " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ".

46) مصطفي أبو زيد فهمي، **النظام الدستورى المصرى و رقابة دستورية القوانين**، ط7، ص 412.

47) شحاتة أبو زيد شحاته، **مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق، والواجبات العامة، وتطبيقاته القضائية**، د. ط، ص 409.

48) تراجع أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر لسنة 2016.

مراجع الدراسة

- أحمد محمد أحمد حشيش، (2012). **مشكلات النظام الدستورى المصري في ضوء سمو القانون الإلهي**، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، المتوفي سنة (1335هـ)، (د. ت.). **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، د. ط.، بيروت، المكتبة الثقافية.
- أشرف فايز اللمساوي، (2009). **المبادىء الجنائية الدستورية، والدولية في التشريعات العربية، والدولية**، ط1، القاهرة، المؤتمر القومى للإصدارات القانونية.
- أبو الأعلى المودودي، (1401هـ – 1981 م). **تدوين الدستور الإسلامى**، تعريب: محمد كاظم سَبَّاق، ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ)، (1421هـ-2000م). **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الإيجِى، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفَضْل، عَضُد الدِّين المتوفي سنة (756 هـ)، (د. ت.). **المواقف في علم الكلام**، د. ط.، بيروت، عالم الكتب.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، المتوفي سنة (256 هـ)، (2011). **صحيح البخارى**: ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: أحمد محمد عوض، د. ط.، المنصورة، مكتبة فياض.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفَرَّاء الشافعي، المتوفي سنة (516هـ)، (1403هـ –

1983 م). **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط 2، دمشق – بيروت.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفَرَّاء، المتوفي سنة (516هـ)، (1418هـ – 1997 م). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- بهاء الدين المَقْدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد الأنصاري، المتوفي سنة (624هـ)، (1429هـ – 2008 م). **العُدَّة في شرح العُمْدة**، تحقيق: أبو صُهَيب سيد بن بيومي، إشراف: مصطفي بن العدوي، ط1، القاهرة – المنصورة، دار ابن رجب – دار الفوائد.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس الحنبلي، المتوفي سنة (1051هـ)، (د. ت.). **كشاف القناع عن مَتْن الإقناع**، د. ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، على بن محمد السيد الشريف، المتوفي سنة (816هـ)، (2004). **التعريفات**، تحقيق: محمد صِدّيق المنشاوى، ط1، القاهرة، دار الفضيلة.
- جميل الشرقاوى، (1994). **دروس في أصول القانون، المدخل لدراسة القانون**، ط2،القاهرة، دار النهضة العربية.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المتوفي سنة (456هـ)، (د. ت.). **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د. ط، القاهرة، دار التراث.
- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، المتوفي سنة (456هـ)، (1405هـ – 1985م). **الفصَل في المِلل، والأهواء، والنِّحل**، تحقيق: محمد ابراهيم نصر، وعبد الرحمن عُمَيْرَة، د. ط.، بيروت، دار الجيل.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى، المتوفي سنة (977هـ)، (د. ت.). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق: عماد زكى البارودي، وطه عبد الرؤف سعد، د. ط.، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، المتوفي سنة (977هـ)، (1415هـ – 1995م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الدَّهْلَوي، أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم، المتوفي سنة (1176هـ)، (1355هـ). **حجة الله البالغة**، تحقيق: جماعة من علماء الهند، ط1، القاهرة، دار التراث.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفي سنة (666هـ)، (1420هـ – 1999م). **مُختار الصَّحَاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ، ط5، بيروت، المكتبة

العصرية.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المتوفي سنة (595ه)، (1432ه – 2011 م). **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد**، تحقيق: محمد صبحي حسن حَلاَّق، د. ط.، القاهرة، مكتبة ابن تيمية – الرياض، دار المُغْنى.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، المتوفي سنة (1004 ه)، (1404ه – 1984 م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر.
- السامرائي، نعمان عبد الرزاق، (1421ه – 2001 م). **النظام السياسى في الإسلام**، ط2، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، المتوفي سنة (793ه)، (1329ه). **شرح العقائد النَسَفية**، د. ط.، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية.
- سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، ، المتوفي سنة (793ه)، (1419ه – 1998م). **شرح المقاصد**، تحقيق: عبد الرحمن عُمَيْرة، ط2، بيروت، عالم الكتب.
- شحاتة أبو زيد شحاته، (2001). **مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق، والواجبات العامة، وتطبيقاته القضائية**، د. ط.، القاهرة، د. ن.
- الشَّنْقيطي، محمد الأمين بن محمد المُخْتار بن عبد القادر الجَكْني، المتوفي سنة (1393 ه)، (1415ه – 1995 م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د. ط، بيروت، دار الفكر.
- الشوكاني، محمد بن على المتوفي سنة (1250ه)، (د. ت.). **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، د. ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله اليمني، المتوفي سنة (1250ه)، (1413ه – 1993 م). **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الضابطي، ط1، القاهرة، دار الحديث.
- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، المتوفي سنة (1241ه)، (1418ه – 1998 م). **بُلْغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مراجعة: أحمد محمد عِتمان صَبَّار، وحسن بشير صِدِّيق، ط1، الخرطوم، الدار السودانية للكتب.
- ابن ضُوِيَّان، ابراهيم بن محمد بن سالم، المتوفي سنة (1353ه)، (1410ه – 1989 م). **مَنَار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمشقي الحنفي المتوفي سنة (1252 ه)، (1412ه – 1992 م). **رَدّ المُحْتار على الدُّر المُخْتار**، ط2، بيروت، دار الفِكْر.

- عبد الحميد الشرواني، المتوفي سنة (1301هـ)، وأحمد بن قاسم العبَادي، المتوفي سنة (994هـ)، (1416هـ – 1996م). **حاشية الشّروَانى، وابن قاسم العبَادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبط، وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- عبد الحميد متولي، (1990). **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور**، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- عبد الوهاب خلاف، (د. ت.). **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، د.ط.، القاهرة، دار القلم.
- عيد أحمد الغفلول، (2009). **القانون الدستورى: المبادىء الدستورية العامة، النظام الدستورى لجمهورية مصر العربية**، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الغَزَالي، أبو حامد محمد بن محمد الطُّوسِي، المتوفي سنة (505 هـ)، (د. ت.). **فضائح الباطنية**، تحقيق: عبد الرحمن بدوى، د. ط. الكويت، مؤسسة دار الكتب الثقافية.
- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فَرَح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفي سنة (671هـ)، (د. ت.). **الجامع لأحكام القرآن**: د. ط.، القاهرة، دار الريان.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفي سنة (671هـ). (1427هـ – 2006م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القُتَيْبي المصري، أبو العباس شهاب الدين، المتوفي سنة (923هـ)، (1323هـ). **إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى**، ط7، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفَزَاري القاهري، المتوفي سنة (821هـ)، (1985). **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فَرَّاج، ط2، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.
- الكمال بن أبي شريف، محمد بن محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة (906هـ). (1400هـ – 1979). **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، د. ط.، القاهرة، بولاق، المطبعة الأميرية.
- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي، المتوفي سنة (450هـ)، (1419هـ – 1999م).**الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى**، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

- محمد بلتاجى، (د. ت.). **مكانة المرأة في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، الحقوق السياسية، والاجتماعية، والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامى، دراسة مقارنة**، د. ط.، القاهرة، دار السلام.
- محمد رأفت عثمان، (د. ت.). **رياسة الدولة في الفقه الإسلامى**، د. ط.، القاهرة، د. ن.
- محمد محمد اسماعيل فرحات، (1991). **المبادىء العامة في النظام السياسى الإسلامى: قواعده الأساسية، ومصادره، والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- مصطفي أبو زيد فهمي، (1984). **النظام الدستورى المصري** ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- مصطفي أبو زيد فهمي، (1992). **النظام الدستورى المصري، ورقابة دستورية القوانين**، ط7، د. م.، د. ن.
- مصطفي أبو زيد فهمي، (1996). **الدستور المصري فقها، وقضاءً** ، ط9، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة المتوفي سنة (711ه). (د. ت.). **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، د.ط.، القاهرة، دار المعارف.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن على بن أحْمد بن أبى القاسم بن حنيفة،المتوفي سنة (711ه)، (1986). **لسان العرب**، تصحيح :أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدى، ط3، (بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- وائل محمد يوسف عبد العال، (2009). **نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة**، ط1، القاهرة، د. ن.